

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن امتنع من الحضور : سمعت البينة وحكم بها .
- قوله فإن امتنع من الحضور : سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين .
- وهو المذهب اختاره أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر .
- وقدمه في الفروع .
- وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
- والأخرى : لا يسمع حتى يحضر صحه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز و المنور .
- وأطلقهما ابن منجا في شرحه .
- فعلى الرواية الثانية : إن أبى الحضور : بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره .
- فإن تكرر منه الاستتار : أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه .
- حتى يحضر .
- كما قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما .
- وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله : أمر بالهجوم عليه وإخراجه .
- فعلى الأول : إن أصر على الاستتار : حكم عليه على الصحيح من المذهب .
- نص عليه .
- قال في المحرر : فإن أصر على التغييب سمعت البينة وحكم بها عليه قولاً واحداً .
- وقاله غيره من الأصحاب .
- وقدمه في الفروع .
- وهو مراد المصنف بقوله – قبل ذلك بيسير – وإن ادعى على مستتر وله بينة : يسمعها الحاكم وحكم بها .
- قال في الفروع : ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة أيام .
- وجزم به في الترغيب وغيره .
- وظاهر نقل الأثرم يحكم عليه إذا خرج .
- قال : لأنه صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم انتهى .
- وحكى الزركشي كلامه في المحرر وقال : وفي المقنع إذا امتنع من الحضور : .

هل تسمع البيئة ويحكم بها عليه ؟ على روايتين .

مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .

وفيه نظر فكلامه مخالف لكلام أبي البركات .

فعلى المذهب : إن وجد له مالا : وفاه الحاكم منه وإلا قال للمدعي إن عرفت له مالا وثبت

عندي وفيتك منه